أحكام أصحاب الأعذار

الإطعام عمَّن ماتت وعليها صيام أربعة أيام

السؤال: **توفيت جدتي قبل شهر، وعليها صيامُ أربعةِ أيام، فهل نُطعِم عنها أم نصوم عنها؟**

الجواب: إذا كان عليها صيامُ أربعةِ أيامٍ بأن تمكنتْ من الصيام ولم تَصم؛ لمرضٍ ونحوه فإنه يصوم عنها وليُّها، فالحديث الصحيح **«من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه»** [البخاري: 1952]، وإن خصه بعضهم بالنذر لكن الحديث أعم **«من مات وعليه صيام»**، وإذا لم يوجد من يتبرع بالصيام عنه فإنه يُطعَم عنه عن كلِّ يومٍ مسكينٌ.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والسبعون بعد المائة 23/3/1435ه